

التحلل من الخ بالاحصاء والفتوات وابع ابو يوسف رعي الحسين بن المبر
الحاج في الموسع بلسير اوليس الحرير الحكمة والفتاى ربيع الموصوف في
الدعة كالمسلم حوزة على خلاف الفتناس دفعا لحاجة المفا ليس والاعقار و
طاهر الصبر والاعوخ ومشروعة خيار الشرط للزوي دفعا للدم
وحار بقدا لمن دفعا للاطله ومن هذا القليل بيع الامانة المسمي
بيع الوفا حوزة مباح بلح وبارا ووسعة وسيا به في مباح للكر من بار حيار
الشرط ومن ذلك ابي لناجر بن بالرد حيار العين الفاحس اما طلف
او اد كان فيه عرور رجه على المسترى ومنه الرد بالعيب والتعالف
والفالة والحوالة والوهن والصفان والابرا والقرض والسوكة والبيع
والحجر والوكالة والامارة والمزارعة والمأقاه على قولها المعنى بالمع
والمضاربة والعازية والوديعه المشقة العظيمة في ان كل احد يبيع
الاعاصو ملكه ولا يستوي في الامن عليه حقه ولا يجد هالا بكاله ولا
يغالي امون الابنفة تسهل الامر باجابه الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجاره والاعان والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وابد اعما حوزة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفان غير المديون حوالة وبالوثوق
على ابن بوهن وكفيل ولو بالنفس واسقاط لبعض الدين صلحا او كاله
ابرا وحاجة القدر اعينه حوزة الصلح على انكار ولتقتد ما شرعت
الاجارة له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا ان حوزة لنا
الاجارة علم بفعه غير ان مقصود من العين لا حوزة للاستيفان اعين
بالعارة بما علم في اجارة البرارية ومن التحفيع حوزة العقود الجانب
لان لزومها سابق يكون مسببا لعدم تعاطيها ولزوم الثلاثة والام

بني بالرد حيار العين الفاحس

تستوي بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للرجح عنه
وكذا الفاقني وصاحب وطيفه ومنه اباجة النظر للطبيب والهد
وعند الخطبة ونلسيد ومنه حوزة النكاح من غير نظر لما في اشترائه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناقهم واخوانهم من نظر
كل خاطب مناسب التيسير فيمكن فيه حاز روية بخلاف البيع يصح
قبل الروية وله الخيار لعدم المشقة ومن قولنا ان الامر الحجاب في
النكاح ومن هنا وسع فيه ابو خيفة حوزة بلادي ومن غير اشتراط
على الة اليهود ولم يفسد بالشرط المعسده ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزوج بل قال ينعقد بما يقيد ملك العين للحال وصحة حضور
ابن العاقدين ونا عسبن وسكاري يد كرون به الصحو وبعبارة النساء
وحوزة شهدا فمن تبه فانعقد حضوره رجل وامرأين كل ذلك
دفعا للمشقة الزنا وما يتزين على عليه ومن هنا قيل تحبب لحفي
بزي ومنه اباجة اربع تشوه فلم يقصر على واحدة فليس باعد الرجل
والف الصا للثرفين ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزو
في القهر وعيوب ومنه مشروعية الطلاق لما في القبا على الزوجه
من المشقة عند التسافر وكذا امشروعية الخلع والاقدة او الزوجه
في العدة قبل الثلاث ولم يشترع دائما لما فيه من المشقة على الزوجه
ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين بتيسير اعلى للطهين وكذا
التخيير في كفارة لغيرها لجلان بقية الكفارات لئلا يرووقها
او مشروعية التخيير في نذر جان بشرط لا يواد كونه بين كفارة يمين

خلاف البيع

حين

Copyright © King Saud University